

قبل يعطى ويحسب بطل على تطهر بعضه ميبا بطل فيه فقط
وان كان من غير جنسه فما للعقد صحيح فله رده قبل التفرق واذا
بدله وبعده يفسد العقد وان كان احدها ميبا دونه الا ان
فلكل حكم نفسه وكذا الحكم فيما اذا كانت المصارعة او ما جرى
فيه الربا من جنس واحد الا انه لا يبرح احد ارضي مطلقا ويتبع
صارفة لانه لا يشترط منه من جنس ما اخذ منه بلا موافقة
ولو صار منه فضة بدينار ونصف فاعطاه اكثر لما اخذ فبرحت
منه فاخذته ولو بعد التفرق صح والراية امانة فما ولو صار منه
حصة درهم بنصف دينار فاعطاه دينار او درهمين لم يبرح منه بعد
ذاتك بالباقي ولو اقتصر الغنة منه وصار فيه من الباقي
او صار منه دينار او بعشرة فاعطاه الغنة ثم اقتصر منها منه ودفعها
عن الباقي محرر بلا حيلة ومن عليه دينار فمضاه درهم ستفوت
كل نقدة بحسابها من الدينار صح والا فلا فما ويحسب يخرج عن
مثنى بيا البديهة مطلقا وقيل ان كان احدها نقدا هو الثمن
والا فمثنى بالباقي وهو اظهر ويصح اقتضا نقد من اخر ان حضر
اخذها او كاف عنده امانته والاخر فيه الذمة مستقر بسوية
نفا ولا يشترط حلول وان كان في ذمته فما صطرفا لم يبرح نفا
والدرهم والدينارين يتعين بالتعيين في جميع عقود المعاوضات
فله يبرح الدينار ويبطل العقد بكونها مضمونة ويملكها مشتر
بجهد التعيين فيصح تصرفه فيها قلت ان لم يبرح اليه من ارض
وان تلفت من هناك وان وجدها ميبا من غير جنسها بطل
العقد

العقد وان كان في بعضها بطل فيه فقط ومن جنسها يبرح
فصح وان كان بل ارضي ان كان العقد على جنس والا فلا اخذ
ارض في المجلس وبعده ان جعله من غير جنس الثمن لم يبرح
ووجهه ربا بين المسلمين ما لم يكن بينه وبين رقيقته ولو مدبرا
وام ولد مطلقا او مكاتب في ما كان له بائنا
بيع اله مولد والكاتب قاله مولد هنا ارض وحرر ومبا تون
وتصرفها والتمار عم سما يوك كل وسد باع دارتنا ووك الميسر
ارضها بعدتها العباد ربا وها وفنا وها ان كان وما فيها من شجر
وعن يسه له مفا حار وجر حرم فمنا وها ارضها ان كان وما فيها من شجر
فان طالت مدة نقل ما فيها من فاعيب وتثيب اليد عليها ولا اجرة
لمدة نقله ويتعلم بحسب العادة ويسوي الحرف وان باع ارض
ارضنا او بستانا او اقر او وصيه به وعليه قياسه لو وقع ارض
دخل ارضي وينا مطلقا ولو لم يقبل بيقوتها وانه كان فيها بذر
او زرع لا تصد الا من كبر وشعر وقطنيات ولو كان كبر وفعل
وشجر ولو لم يدخل وهو لبيع مبيع اليه حصاد وتكون بلا اجرة
ويأخذ اول وقت اخذه وتصبه مسكر كزبره وتصبه فارسي كزبره
وعر وقت الحشور وبنيران بغير اصله فاشجر والا كزبره وان اشترى
مشجرا ابقاها في ارض بايعه ولا يبرح من مومنها لو باعها من باع
تخلتها قد تشقق طلعه ولو لم يبرح او طلق فقال تشقق يرد
للمشترى او صالح او جعله صداقا او عوضا على او امره ان يملكه
او وهبه فشر لمطشتر وكما في الجواد نالم بغير عاده باخذ